نسخ القرآن بالسنة وأثره في الفقه

بحث قدم لاستيفاء بعض الشروط للحصول على شهادة بكالوريوس

في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

بقلم

شهر الفتاح

رقم الطالب: ٨٥٨١٠٤١٩٠٨٥/١٩٧٤٢٣٣٠٨٥

كلية الشريعة

بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

مكسر

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

بيان أصالة البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي:

الاسم : شهر الفتاح

المولود : بيرو، ١٩ نوفمبر ٢٠٠٠ م

رقم الطالب : ٨٥٨١٠٤١٩٠٨٥/١٩٧٤٢٣٣٠٨٥

القسم : مقارنة المذاهب

مقرر بأن هذا البحث كتبته بنفسي، وإن ظهر فيما بعد أنه مزور، أو مقلد، أو عمل غيري -بعضه أو كله – فالبحث والدرجة العلمية التي تنال به ملغى تلقائيًا.

مكسر، ٢٣ أغسطس ٢٠٢٣

الطالب، شهر الفتاح

رقم الطالب : ٨٥٨١٠٤١٩٠٨٥/١٩٧٤٢٣٣٠٨

تصديق البحث

هدا البحث بعنوان "نسخ القرآن بالسنة وأثره في الفقه" كتبه: شهر الفتاح، رقم الطالب: ٨٥٨١٠٤١٩٠٨٥/١٩٧٤٢٣٣٠٨٥، الطالب من قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية مكسر، قد تم إجراء الإختبار عليه في مجلس المناقشة المقام في يوم الإثنين التاريخ ٦ محرم ١٤٤٥ هـ، الموافق التاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٢٣ م، وقرر بقبوله (بعد التعديل) للحصول على الدرجة العلمية بكالوريوس في علوم الشرعية.

مكسر، ٢٣ أغسطس ٢٠٢٣

٢٣ صفر ١٤٤٥

لجنة المناقشة

رئيس : د. كسمان بكري (.....)

سكرتير : إرشاد رافع (.....)

المناقش ١ : د. حمزة هارون الرشيد (.....)

المناقش ٢ : د. نور توفيق (.....)

المشرف ١ : د. يسرام أنصار (.....)

المشرف ٢ : د. إروان فطري (.....)

رئيس المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

محمد حنفي داعين يونتا

رقم التوظيف: ٢١٠٥١٠٧٥٠٥

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الكريم، والمعلم الأمين، خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد. أقدم للقارئ الكريم بعد توفيق الله تعالى هذا البحث العلمي تحت العنوان "نسخ القرآن بالسنة وأثره في الفقه" سائلا رضى الرب سبحانه مفتقرة إليه.

ما تصل هذه الرسالة إلى ما وصلت إليه إلا بفضل الله عز وجل أولا، ثم فضل أصحاب الفضل، الذين وقفوا بجانبي طوال فترة دراستي، ولم يبخلوا علي بمساعدة، أو إرشاد أو توجيه، مما أخرج هذه الرسالة إلى البر الأمان. ومن باب الاعتراف لأصحاب الفضل أقدم الشكر والعرفان والامتنان العظيم إليهم.

فأولهم والدي ووالدتي اللذان سهرا على تربيتي وتعليمي منذ أن بدأت حياتي إلى هذه اللحظات، شكرا على الاهتمام والمودة والدعاء التي لا تنقطع لتجاحي أنتما كل شيء أحبكما في الله أشد الحب. فلعل ربي يجزيكما جنته الفردوس.

ثم أشكر بخالص الشكر لفضيلة الأستاذ أحمد حنفي داعين يونتا كمدير المعهد على ما قدم من نصيحة وتذكير واقتراحاته السديدة، وعلى كل اهتمامه. وأشكر جميع الأساتذة الفضلاء من الوكلاء والمدرسين الأعزاء وعلى وجه خاص مربي حفظهم الله تعالى.

وأتوجه بجزيل الامتنان وكامل الاحترام لمشرفيّ الفاضلين الأستاذ محمد يسرام كالمشرف الأول والأستاذ إروان فطري كالمشرف الثاني حيث تفضلا علي بالإشراف على البحث وإعطاء النصيحة والتوجه الخالص والرأي الحسن حتى تم البحث على هذا الوجه. وكذلك أشكر لمناقشيّ الفاضلين الأستاذ حمزة هارون الرشيد والأستاذ نور توفيق حفظهما الله تعالى.

مكسر، ٢٣ أغسطس ٢٠٢٣

الباحث، شهر الفتاح

رقم الطالب : ١٩٧٤٢٣٣٠٨

فهرس الموضوعات

صفحة العنوان i

بيان أصالة البحث ii

تصديق البحث iii

الشكر والتقدير iv

فهرس الموضوعات v

ملخص البحث vii

الباب الأول: المقدمة

أ. خلفية البحث ١

ب. تحديد المسألة ٣

ت. مصطلحات البحث ٣

ث. الدراسات السابقة ٦

ج. منهج البحث ٧

ح. أهداف البحث ٧

خ. خطة البحث ٨

الباب الثاني: مفاهيم عامة عن النسخ

أ. تعريف النسخ ١٠

ب. أقسام النسخ ١٤

ت. وقوع النسخ ١٨

ث. شروط النسخ ٢٠

الباب الثالث: حكم نسخ القرآن بالسنة

أ. القول الأول وأدلتهم ٢٧

ب. القول الثاني وأدلتهم ٢٩

ت. القول الثالث وأدلتهم ٣١

ث. مناقشة الأدلة بين الأقوال ٣٣

الباب الرابع: أثر نسخ القرآن بالسنة في الفقه

أ. فقه الرضاع ٤١

ب. فقه الأطعمة ٤٤

ت. فقه الجناية ٤٥

ث. فقه الوصية ٤٨

الباب الخامس: الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث ٥٢

ب. توصيات البحث ٥٣

فهرس المصادر المراجع ٥٤

السيرة الذاتية للباحث ٦٠

SEKOLAH TINGGI ILMU ISLAM DAN BAHASA ARAB MAKASSAR
PUSAT PENGEMBANGAN DAN PENGAWASAN BAHASA

ملخص البحث

الاسم : شهر الفتاح

رقم التسجيل : ٨٥٨١٠٤١٩٠٨٥/١٩٧٤٢٣٣٠٨٥

موضوع البحث : نسخ القرآن بالسنة وأثره في الفقه

تتركز مباحث هذا البحث حول موضوع نسخ القرآن بالسنة حيث إن علم النسخ من أهم العلوم في شريعة الإسلام ومعرفة علم النسخ من شروط المجتهد. ومن أقسام النسخ نسخ القرآن بالسنة، فذهبت طائفة من العلماء إلى منع نسخ القرآن بالسنة وذهبت طائفة أخرى إلى جوازه فهي إذًا مسألة خلافية في باب النسخ. هذا البحث مهم للغاية، يؤثر في الإجتهاد.

يسلك الباحث في هذا البحث منهجًا وصفيًّا ومنهجًا استقرائيًا ومقارنًا من المراجع والمصادر في أصول الفقه والمصادر الأخرى ذات العلاقة بالبحث. خاصةً مؤلفات المجيزين بنسخ القرآن بالسنة.

توصل الباحث إلى نتائج مهمة ما يتعلق بموقف المجيزين بنسخ القرآن بالسنة وأثره في الفقه. وهي أنّ نسخ القرآن بالسنة جائز إذا صحت السنة واكتملت الشروط اللازمة للنسخ. وأنّ نسخ القرآن بالسنة له أثر عند المجيزين به في بعض أبواب الفقه منها باب الرضاع، وباب الأطعمة، وباب الجناية، وباب الوصية.

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

الحمد لله الذي بفضله وبرحمته وبإحسانه قد رزقنا العقل لطلب العلم حتى يظهر لنا الحق والباطل وجعله لنا نورًا نهتدي به. والصلاة والسلام على خليلنا المصطفى محمد النبي العربي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

القرآن والسنة هما مصدران في حياة الإنسان، وكل أحكام في الإسلام مصدرها هو القرآن والسنة. فمن تمسّك بالقرآن والسنة فلن يضلَّ أبدا في حياته، قال رسول الله صلّى الله عليه والسلّم : (تركتُ فيكم أَمْرَيْنِ لن تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بهما : كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نبيِّهِ).[١] فبهذا يجب على مسلم أن يتمسّك بالقرآن والسنة في حياته، لأنّ كل أحكام في الإسلام جاء منهما وكل مسألة في الحياة مخرجها فيهما.

وليس كل مسلم يفهم جيدا ما في القرآن والسنة، إنما هو عمل العلماء أو المجتهدين الراسخين في العلم لهم دور مهم في فهم القرآن والسنة بفهم السلف فهما صحيحا، حتى يعلّمون الناس مراد الآيات القرآنية والسنة النبوية. ومن شروط المجتهد معرفة علوم كثيرة منها النسخ، والنسخ هو رفع حكم شرعي سابق بحكم شرعي لاحق بدليل شرعي من الكتاب أو السنة لفظا أو حكما.[٢] وقد ورد في القرآن عن النسخ قال الله تعالى: ﴿مَا

---

[١] الموطأ لمالك بن أنس، كتاب القدر، ب: النهي عن القول بالقدر (٢/٨٩٩) رقم الحديث:٣

[٢] تيسير أصول الفقه للمبتدئين لمحمد حسن عبد الغفار، كتاب: أدلة الأحكام، ب: الكتاب، فصل: النسخ في القرآن (ص: ٤٥)

نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾،[١] فأخبر الله تعالى عن حكمته في النسخ، وأنه ما ينسخ من آية ﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾ أي: ننسها العباد، فنزيلها من قلوبهم، ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ وأنفع لكم أ﴿وْ مِثْلِهَا﴾. فدل على أن النسخ لا يكون لأقل مصلحة لكم من الأول، لأن فضله تعالى يزداد خصوصا على هذه الأمة، التي سهل عليها دينها غاية التسهيل.[٢]

ومعرفة النسخ عند المجتهد أمر عظيم، قال الإمام القرطبي عن أهمية معرفة النسخ: معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام،[٣] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَلِيًّا، مَرَّ بِقَاصٍّ، فَقَالَ: (أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ) قَالَ: لَا، قَالَ: (هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ).[٤] فهذا يدل على أهمية معرفة علم النسخ عند المجتهد، ولا يصح أن يقال الرجل أنه مجتهد ولم يعرف علم النسخ. النسخ له أقسام كثيرة، فينقسم باعتبار الناسخ والمنسوخ.[٥]

---

[١] سورة البقرة، الآية ١٠٦

[٢] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي، ب: سورة البقرة، آية ١٠٦ (ص/٦١)

[٣] الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ب: تفسير سورة البقرة، آية ١٠٦ (٦٢/٢)

[٤] غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي، ب: نسخ (١٠٤٤/٣) رقم الحديث: ٤٠٨

[٥] الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين، ب: النسخ، فصل: أقسام النسخ (ص: ٤٣-٤٤)

فالأول، باعتبار المنسوخ، له ثلاثة أقسام:

١. نسخ حكم دون لفظ
٢. نسخ لفظ دون حكم
٣. نسخ حكم ولفظ

والثاني، باعتبار الناسخ، له أربعة أقسام:

١. نسخ القرآن بالقرآن
٢. نسخ القرآن بالسنة
٣. نسخ السنة بالقرآن
٤. نسخ السنة بالسنة

وكل هذه الأقسام يتأثر في الحكم الشرعي أو الفقه ،واختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة، وهذا الذي سيكون محور الكلام في هذا البحث.

ب. تحديد المسألة

بناءً على ما وصفته في خلفية البحث السابقة، فإن الكلام يدور على:

١. كيف مفهوم النسخ عند العلماء ؟
٢. كيف حكم نسخ القرآن بالسنة عند العلماء ؟
٣. كيف أثر نسخ القرآن بالسنة في الفقه عند المجيزين به ؟

ت. مصطلحات البحث

١. النَّسخ: مصدر للفعل الثلاثي: نسخ، يقال: نسَختُ أنسَخ نسخًا، ويأتي بمعان: الإزالة – والإبطال – والنقل والإثبات، والتحويل والتبديل:

يقول ابن فارس رحمه الله تعالى: "(نسخ) النون والسين والخاء: أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه: رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخَرون: قياسه: تحويل شيء إلى شيء، قالوا: النَّسخ: نسخ الكتاب، والنَّسخ: أمر كان يُعمَل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره؛ كالآية ينزل فيها

أمر ثم تُنسخ بآية أخرى. وكل شيء خلف شيئًا فقد انتسخه، وانتسخت الشمسُ الظلَّ، والشيب الشباب، وتناسخ الورثة: أن يموت ورثةٌ بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يقسم، ومنه: تناسخ الأزمنة والقرون، قال السجستاني: النَّسخ: أن تحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى، قال: ومنه نسخ الكتاب".[١] وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه.[٢]

٢. القرآن: مشتق من كلمة "قرأ" تأتي بمعنى الجمع والضم، والقراءة :ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، والقرآن في الأصل كالقراءة :مصدر قرأ قراءة وقرآنا .قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٨) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾.[٣] أي قراءته، فهو مصدر على وزن" فعلان "بالضم: كالغفران والشكران، تقول :قرأته قرءا وقراءة وقرآنا، بمعنى واحد. سمي به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر. وذهب بعض العلماء إلى أن لفظ القرآن غير مهموز الأصل في الاشتقاق، إما لأنه وضع علمًا مرتجلًا على الكلام المنزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس مشتقًّا من" قرأ"، وإما لأنه من قرن الشيء بالشيء إذا ضمه إليه، أو من القرائن لأن آياته يشبه بعضها بعضًا فالنون أصلية، وهذا رأي مرجوح، والصواب الأول.[٤] وأما في الاصطلاح هو كلام الله تعالى، المنزل على نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم، المعجز بلفظه، المتعبّد

---

[١] معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، ب: النون والسين وما يثلثهما، فصل: نسخ، (٤٢٤/٥)

[٢] إمتاع العقول بروضة الأصول لعبد القادر شيبة الحمد، كتاب: أدلة الأحكام، ب: الكتاب، فصل: النسخ (ص: ٢٤)

[٣] سورة القيامة، الآية ١٧ – ١٨

[٤] مباحث في علوم القرآن لمناع بن خليل القطان، (الطبعة الثالثة، مكتبة المعارف، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)ص ١٥ – ١٦

بتلاوته، المفتتح بسورة الفاتحة، والمنتهي بسورة الناس، المكتوب في المصاحف، والمنقول إلينا بالتواتر.[١]

٣. السُّنة: في اللغة مأخوذة من كلمة سَنَنَ بالفتح، ومصدره "السَّنُّ" بضم النون وتشديدها، تدل على جريان الشيء بسهولة، و"السُّنَّة" هي السيرة، وسُنة الرسول صلى الله عليه وسلم أي سيرته.[٢] وتعريف السنة عند أهل الحديث يختلف عن تعريف السنة عند الأصوليين والفقهاء، والذي سيكون مراد الباحث هو تعريف عند أهل الحديث، وهو ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صِفة خَلقية أو خُلقية.[٣]

٤. نسخ القرآن بالسنة: أحد من أقسام النسخ باعتبار الناسخ، واختلف العلماء في حكمه.

٥. الأثر: الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول :تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي. قال الخليل: والأثر بقية ما يرى من كل شيء وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة.[٤]

---

[١] أكرم عبد خليفة حمد الدليمي، جمع القرآن، كتاب: مباحث في علوم القرآن،ب: ترجمة القرآن، فصل: حكم الترجمة الحرفية (ص: ٣٢٥)

[٢] معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، ب: ما جاء من كلام العرب وأوله سين في المضاعف والمطابق، فصل: سن (٣/ ٦٠)

[٣] تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان، ب: نشأة علم المصطلح، وأشهر المصنفات فيه، فصل: تعريفات أولية (ص: ١٧)

[٤] معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، ب: الهمزة والثاء وما يثلثهما، فصل: أثر (١/ ٥٣-٥٤)

٦. الفقه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل عالم بالحلال والحرام: فقيه.[١] وفي الاصطلاح، الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.[٢]

٧. وأثره في الفقه: أي أثر نسخ القرآن بالسنة في القفه عند المجيزين به، وأما المانعون فليس له أثر في الفقه لأنهم يمنعون نسخ القرآن بالسنة.

ث. الدراسات السابقة

لقد اعترف الباحث أن هذا البحث ليس هو الوحيد تحت هذا الموضوع أو تحت ما يحمل مضمونه، فحسب ما عرف الباحث وما وصل إليه من المعرفة أنه لم يكن هنالك المؤلفات أو البحوث التي تتعلق بأثر نسخ القرآن بالسنة في الفقه. ومما له صلة أو تعلق بموضوع هذا البحث من المؤلفات فهي كالتالي:

١. نسخ القرآن بالسنة، كتبه الدكتور محمد بن سريع بن عبد الله السريع، ذكر فيه تعريف النسخ، ومفهومه عند السلف، وأقسامه، وحكم نسخ القرآن بالسنة. والهدف هذا الكتاب هو بيان أقوال العلماء في حكم نسخ القرآن بالسنة سواء منها المتواترة أو الآحاد. والفرق بين هذا البحث والبحث الحالي في مدى أثر نسخ القرآن بالسنة في القفه.

٢. نسخ القرآن بالسنة نظرية الوقوع منع الجواز رؤية أصولية في ضوء وجهة الإمام الشافعي، كتبه الدكتور سنان الجلال، فاحتوى هذا البحث بيان حكم نسخ

---

[١] معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، ب: الهمزة والثاء وما يثلثهما، فصل: فقه (٤٤٢/٤)

[٢] الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين، ب: أصول الفقه ، فصل: تعريفه (ص: ٧)

القرآن بالسنة عند الإمام الشافعي ومنع جوازه. والفرق بين هذا البحث والبحث الحالي في مدى حكم نسخ القرآن بالسنة عند العلماء وأثره في الفقه.

٣. النسخ في السنة وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية على كتاب الطهارة من الكتب الستة، للباحث وفي مرزوقي عمار، تناول البحث بيان أثر النسخ في الفقه الإسلامي والأحاديث الناسخة والمنسوخة من كتاب الطهارة من الكتب الستة. وأما مدار بحث الطالب هذا ففي أثر نسخ القرآن بالسنة في باب الرضاع والأطعمة والجناية والوصية.

فتبين مما تقدم أنه لم يُكتب بحث بموضوع "نسخ القرآن بالسنة وأثره في الفقه" قبل هذا. وقام الباحث في هذا البحث بالمراجعة إلى الكتب المتعلقة بهذا الموضوع والأبحاث المعاصرة.

ج. منهج البحث

قام منهج البحث على الأمور التالية:

١. المنهج الوصفي في تعريف النسخ.

٢. المنهج الاستقرائي باطلاع على المؤلفات والدرسات المتعلقة بنسخ القرآن بالسنة وأثره في الفقه.

٣. المنهج المقارن، حيث أجمع أقوال العلماء مع أدلتها ثم أقارن بينها.

ح. أهداف البحث

كان ما استهدت الباحث من هذا البحث في النقاط التالية:

١. بيان مفهوم النسخ عند العلماء.

٢. بيان أقوال أهل العلم في حكم نسخ القرآن الكريم بالسنة سواء منها المتواترة أو الآحاد، مع مناقسة الأدلة بين الأقوال.

٣. ذكر أثر نسخ القرآن بالسنة في الفقه عند المجيزين به.

خ. خطة البحث

الباب الأول: المقدمة

أ. خلفية البحث.

ب. تحديد المسألة.

ت. مصطلحات البحث.

ث. الدراسات السابقة.

ج. منهج البحث.

ح. أهداف البحث.

خ. خطة البحث.

الباب الثاني: مفاهيم عامة عن النسخ.

أ. تعريف النسخ.

ب. أقسام النسخ.

ت. وقوع النسخ.

ث. شروط النسخ

الباب الثالث: حكم نسخ القرآن بالسنة.

أ. القول الأول وأدلتهم.

ب. القول الثاني وأدلتهم.

ت. القول الثالث وأدلتهم.

ث. مناقشة الأدلة بين الأقوال.

الباب الرابع: أثر نسخ القرآن بالسنة في الفقه.

أ. فقه الرضاع.

ب. فقه الأطعمة.

ت. فقه الجناية.

ث. فقه الوصية.

الباب الخامسة: الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث

ب. توصيات البحث

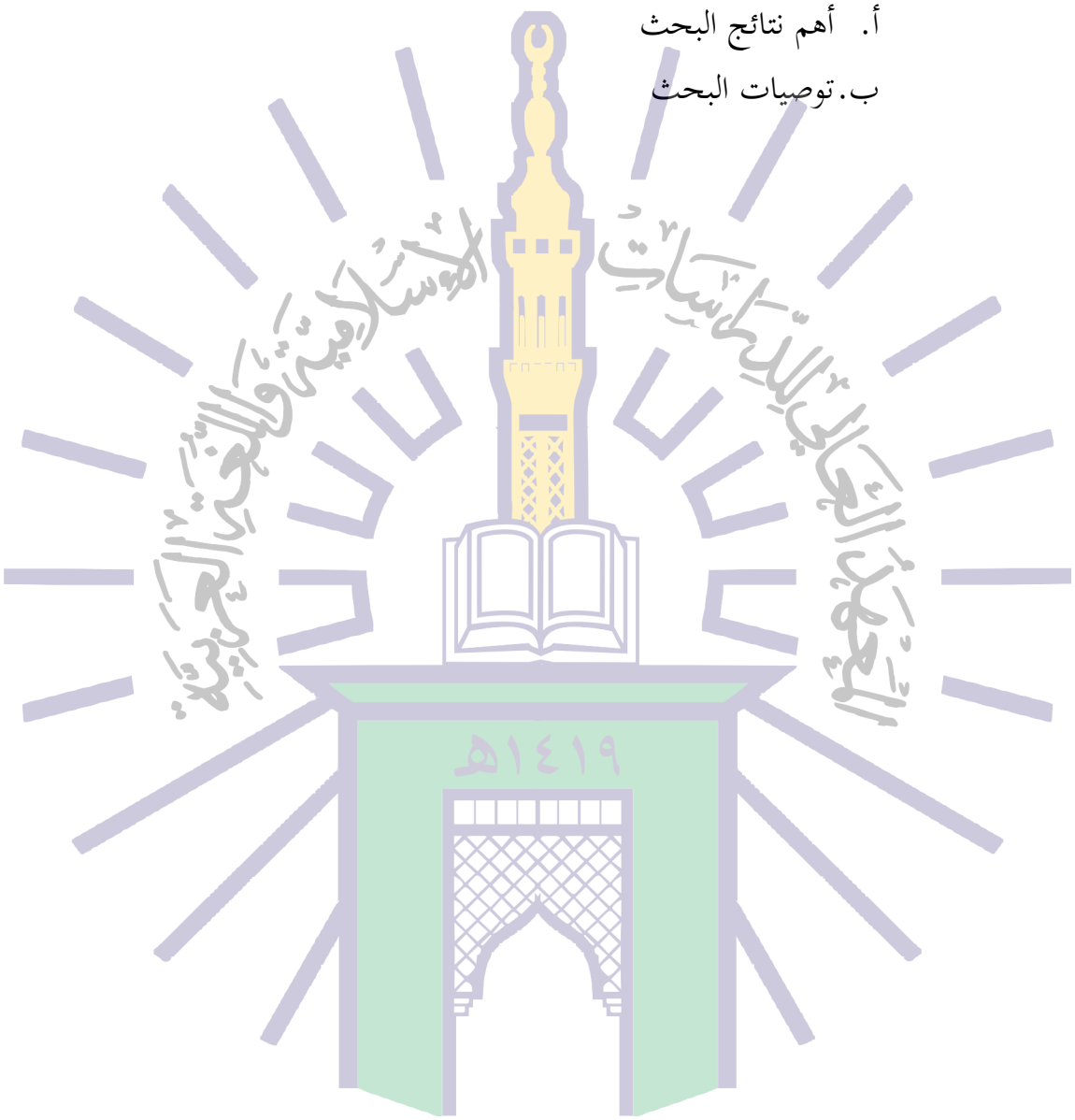

الباب الثاني

مفاهيم عامة عن النسخ

أ. تعريف النسخ

النسخ في اللغة: مصدر نسخ، ينسخ نسخا، قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.[١] ويطلق النسخ في اللغة على معنيين:

١. الرفع والإزالة

يطلق النسخ على الرفع والإزالة سواء أقيم شيء آخر مقامه أم لا. فمن إطلاق النسخ على إزالة الشيء وإقامة آخر مقامه ما جاء في القاموس المحيط: "نسخه كمنعه أزاله وغيره ، وأبطله وأقام آخر مقامه".[٢] قال مرتضى الزبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس: "والشيء ينسخ الشيء، أي يزيله ويكون مقامه، والعرب تقول: نسخت الشمس الظل. وانتسخه، أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله".[٣] وفي المصباح المنير من إطلاق النسخ على الإزالة للشيء والحلول محله كنسخ الشيب للشباب ما ذكره صاحب المصباح بقوله: "قال ابن فارس: فكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه، فيقال: انتسخت الشمس

---

[١] سورة البقرة، الآية ١٠٦

[٢] القاموس المحيط لأبي طاهر الفيروزآبادى، ب: الخاء، فصل: النون (ص: ٢٦١)

[٣] تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي، ب: الخاء المعجمة، فصل: النون مع الخاء المعجمة (٣٥٥/٧)

الظل، والشيب الشباب ، أزالته".[١] فإن الشمس إذا طلعت صار لكل شخص ظل، فكلما ارتفعت تقلص هذا الظل حتى يزول.

يقول الخليل بن أحمد: "والنسخ إزالتك أمر كان يعمل به، تنسخه بحادث غيره، كالآية تنزل في أمر، ثم يخفف فتنسخ بأخرى".[٢] ومن إطلاق النسخ على إزالة الشيء دون أن يقوم مقامه شيء آخر، ما جاء في لسان العرب: "ونسخت الريح آثار الديار، غيرتها".[٣] أي أذهبت فلم يقم شيء مقام آثار الديار. فالنسخ في الريح للآثار الديار إزالة وتغيير لتلك الآثار مع عدم قيام شيء آخر مقامها.

٢. النقل والتحويل

الذي يطلق عليه النسخ: هو النقل والتحويل سواء أكان نقلا حسيا من مكان إلى آخر أو معنويا من حاله إلى أخرى. فمن النقل الحسي: نقل الشيء دون أن يتغير في ذاته مع انعدامه في المحل الأول. قال ابن منظور عن ابن الأعرابي: "والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو".[٤]

ومن النقل الحسي نقل الشيء من مكانه إلى مكان آخر، مع بقاء الأول كما في نسخ الكتاب، ومنه قول صاحب أساس البلاغة : "نسخت كتابي من

---

[١] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، كتاب: النون، ب: النون مع السين وما يثلثهما، فصل: ن س خ (٦٠٢/٢)

[٢] كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب: حرف الخاء، ب: الخاء والسين والفاء معهما خ س ف، خ ف س، س خ ف، ف س خ مستعملات (٢٠١/٤)

[٣] لسان العرب لابن منظور الإفريقى، ب: الخاء المعجمة، فصل : النون (٦١/٣)

[٤] المرجع السابق

كتاب فلان"،[١] إذ نقلته، فإن نسخ الكتاب نقله وكتابته حرفا بحرف والأصل نسخه والمكتوب عنه نسخة أخرى. ويذهب بعض العلماء كالطبري والنحاس إلى أن النسخ في القرآن مشتق من هذا المعنى. يقول الطبري: "وأصل النسخ: من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره، إنما هو تحويله، ونقل عبارته عنه إلى غيرها"،[٢] ويقول النحاس: "والآخرين من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة، وعلى هذا الناسخ والمنسوخ".[٣]

وقد عارض هذا القول مكي بن أبي طالب بقوله: "وقد غلط في هذا جماعة، وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذة من هذا المعنى، وهو وهم، وقد انتحله النحاس... وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالة الحكم وإبقاء اللفظ، ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم واللفظ".[٤]

وأما النقل المعنوي من حال إلى حال: فمنه المناسخات في المواريث انتقال المال من وارث إلى وارث لأن أصل الميراث لم يقسم بعد وقد قامت ورثة بعد ورثة، وكذلك تناسخ الأزمنة والقرون إذا حل زمان أو قرن مكان الآخر بعد انقضائه فتتغير تبعا لذلك أحوال الأمة. قال ابن منظور: "والأشياء تتناسخ وتتداول ويكون بعضها مكان بعض كالدول والملك وفي الحديث: (وإنها لم تكن نبوة

---

[١] أساس البلاغة لأبي القاسم الزمخشري، كتاب: النون، فصل: ن س خ (٢٦٦/٢)

[٢] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر ابن جرير الطبري، سورة: البقرة، آية: ١٠٦ (٤٧٢/٢)

[٣] الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النَّحَّاس، ب: أصل النسخ واشتقاقه (ص: ٥٧)

[٤] الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب القيسي، ب: معنى النسخ (ص: ٤٧-٤٨)

قط إلا تناسخت)،[١] أي تولت من حال إلى حال يعنى أمر الأمة وتغاير أحوالها".[٢] فينتج مما تقدم أن تعريف النسخ في اللغة العربية أطلق على الإزالة وعلى النقل. قال ابن عثيمين في كتابه الأصول من علم الأصول: النسخ لغة: النقل والإزالة.[٣] وقال ابن حزم: "النسخ في اللغة موضوع بإزاء معنيين أحدهما الزوال على جهة الانعدام، والثاني على جهة الانتقال".[٤]

وأما النسخ في الاصطلاح، وقد اختلف فيه عند الأصوليين على أقوال منها رفع حكم شرعي سابق بحكم شرعي لاحق بدليل شرعي من الكتاب أو السنة لفظا أو حكما،[٥] قال الآمدي: "النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق"،[٦] وعند الغزالي: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت

---

[١] صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري، كتاب: الزهد والرقائق (٢٧٨/٤) رقم الحديث: ٢٩٦٧

[٢] لسان العرب لابن منظور الإفريقى (٦١/٣)

[٣] الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين، ب: النسخ (ص: ٥١)

[٤] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم، ب: باب (ص: ٦)

[٥] تيسير أصول الفقه للمبتدئين لمحمد حسن عبد الغفار، كتاب: أدلة الأحكام، ب: الكتاب، فصل: النسخ في القرآن (ص: ٤٥)

[٦] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، كتاب: ما يتعلق بالنظر فيما يشترك فيه الكتاب والسنة دون غيرهما من الأدلة، ب: النظر في النسخ، فصل: تعريف النسخ والناسخ والمنسوخ (١٠٧/٣)

بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه"،[١] وقال الشوكاني: "هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه"،[٢] وقال صاحب الروضة: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدّم بخطاب متراخ عنه"،[٣] وقال صاحب الإمتاع وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه.[٤] ومختار التعريف عند الباحث هو تعريف الأول لأنه أشمل التعريف عند الباحث، والله تعالى أعلم.

ب. أقسام النسخ

قد ذُكر تعريف النسخ لغة واصطلاحا، والآن سأذكر الباحث أقسام النسخ. للنسخ أقسام كثيرة، وهي تتنوّع أقسام النسخ باعتبارات مختلفة، فمنها:

١. النسخ باعتبار نوع البدل، فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. نسخ الأخف بالأثقل

النسخ إلى بدل أثقل على نفس المكلف من الحكم السابق، ومن أمثلته نسخ إباحة الخمر في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيْلِ وَالْاَعْنَابِ تَتَّخِذُوْنَ مِنْهُ سَكَرًا

---

[١] المستصفى لأبي حامد الغزالي، كتاب: النسخ، ب: الأول، فصل: حد النسخ وحقيقته (ص: ٨٦)

[٢] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ب: النسخ، فصل: حده (٥٢/٢)

[٣] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، كتاب: في أدلة الأحكام، ب: النسخ (ص: ٩٧)

[٤] إمتاع العقول بروضة الأصول لعبد القادر شيبة الحمد، كتاب: أدلة الأحكام، ب: الكتاب، فصل: النسخ (ص: ٢٤)

وَّرِزْقًا حَسَنًا اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ لَاٰيَةً لِّقَوْمٍ يَّعْقِلُوْنَ﴾،[١] بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[٢]

ب. نسخ الأثقل بالأخف

النسخ إلى بدل أخف على نفس المكلف من الحكم السابق، ومثال نسخ الأثقل بالأخف هو نسخ الاعتداد بالحول في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾،[٣] بأربعة أشهر وعشر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.[٤]

ت. نسخ المساوي بالمساوي

النسخ إلى بدل مساو للحكم الأول في خفته أو ثقله على نفس المكلف، كنسخ وجوب استقبال بيت المقدس في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾،[٥] بوجوب استقبال الكعبة في قوله سبحانه: ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها

---

[١] سورة النحل، الآية ٦٧

[٢] سورة المائدة، الآية ٩٠

[٣] سورة البقرة، الآية ٢٤٠

[٤] سورة البقرة، الآية ٢٣٤

[٥] سورة البقرة، الآية ١٤٣

فَوَلِّ وجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الحَرامِ وحَيْثُما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكم شَطْرَهُ وإنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ لَيَعْلَمُونَ أنَّهُ الحَقُّ مِن رَبِّهِمْ وما اللَّهُ بِغافِلٍ عَمّا يَعْمَلُونَ﴾.[١]

٢. النسخ باعتبار الوقت، فينقسم إلى قسمين:

أ. نسخ بعد التمكن من الفعل

النسخ بعد تمكن المكلف من فعل الأمر، هذا هو الغالب في الأحكام المنسوخة، ومثاله كنسخ وجوب استقبال بيت المقدس كما تقدم.

ب. نسخ قبل التمكن من الفعل

النسخ قبل تمكن المكلف من فعل الأمر، ومثاله أمر الله تعالى سيدنا إبراهيم بذبح ولده، ثم نسخ ذلك عنه قبل أن يتمكن من الذبح.

٣. النسخ إلى ما يخلف المنسوخ، فينقسم إلى قسمين:

أ. نسخ إلى غير بدل

والمراد أن يرفع الله تعالى حكمًا شرعيًّا دون بديل عنه، ومن أمثلته: نسخ وجوب تقديم الصدقة عند المناجاة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(١٢) أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.[٢]

ب. نسخ إلى بدل

فهذا هو أصل في النسخ أنّ له بدل، ومثاله تحريم الخمر كما تقدم.

---

[١] سورة البقرة، الآية ١٤٤

[٢] سورة المجادلة، الآية ١٢-١٣

٤. النسخ باعتبار الناسخ، فينقسم إلى أربعة أقسام:

أ. نسخ القرآن بالقرآن

نسخ آية القرآن بآية القرآن، فمثاله نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من الحول إلى أربعة أشهر وعشر كما تقدم.

ب. نسخ القرآن بالسنة

نسخ آية القرآن بالحديث النبوي، ومثاله في حكم الوصية قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[١] بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: (إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ؛ فلا وصيَّةَ لوارثٍ).[٢]

ت. نسخ السنة بالقرآن

نسخ الحديث النبوي بآية القرآن،مثاله تحريم مباشرة النساء في رمضان ليلا ثابت بالسنة، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ)،[٣] وناسخه في القرآن قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾.[٤]

---

[١] سورة البقرة، الآية ١٨٠

[٢] السنن لأبي داود، كتاب: الوصايا، ب: ما جاء في الوصية للوارث (٣/١١٤) رقم الحديث: ٢٨٧٠

[٣] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب: التفسير، سورة البقرة، ب: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (٦/٢٥) رقم الحديث: ٤٥٠٨

[٤] سورة البقرة، الآية ١٨٧

ث. نسخ السنة بالسنة

نسخ الحديث النبوي بالحديث النبوي، مثاله عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قَد كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زيارةِ القُبورِ، فقَدْ أذنَ لِمُحمَّدٍ في زيارَةِ قبرِ أمِّهِ، فَزوروها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرةَ)".[١]

٥. النسخ باعتبار المنسوخ، فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. نسخ حكم دون لفظ

نسخ حكم وبقاء لفظ، وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ كآية إباحة الخمر كما تقدم.

ب. نسخ لفظ دون حكم

نسخ لفظ وبقاء حكم، كنسخ آية الرجم، قال أبي بن كعب: فوالذي يحلف به إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول، ولقد قرأنا منها آية الرجم: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إذا زَنَيا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).[٢]

ت. نسخ حكم ولفظ

نسخ حكم مع لفظ، كآية التحريم بعشر رضعات، عن عائشة أنها قالت: "كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط، (لا يحرم إلا عشر رضعات، أو خمس معلومات)".[٣]

---

[١] الجامع الكبير لأبي عيسى الترمذي، كتاب: الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣٥٧/٢) رقم الحديث: ١٠٥٣

[٢] السنن لابن ماجه، كتاب: الحدود، ب: الرجم (٣٥٣/٢) رقم الحديث: ٢٥٥٣

[٣] السنن لابن ماجه، كتاب: النكاح، ب: لا تحرم المصة ولا المصتان (٦٢٥/١) رقم الحديث: ١٩٤٢

فهذه هي أقسام النسخ باعتبارات مختلفة، تجب الإشارة إلى أن هذه الأقسام قد اختلفت حسب المذاهب الفقهية وآراء العلماء، ومن هذه الأقسام سأبين الباحث اختلاف العلماء في نسخ القرآن بالسنة في الباب الآتي.

ت. وقوع النسخ

لقد ثبت عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين القول بوقوع النسخ، وأصبحت معرفة النسخ شرط من شروط المجتهد، لايُقال شخص أنه مجتهد أو عالم ولم يعرف النسخ. ومن أنكر وقوع النسخ فقد خالف الجمهور، قال الإمام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى صاحب الروضة: "وقد أنكر قوم النَّسخ، وهو فاسد، لأن النَّسخ جائز عقلاً، وقد قام دليله شرعًا، أما العقل فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان".[١] وقد ذُكرت أمثلة وقوع النسخ في الإسلام، والآن سأذكر الباحث أدلة وقوع النسخ وثبوته، فهي كالتالي:

١. قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.[٢] فدل على أن النسخ لا يكون لأقل مصلحة لكم من الأول، لأن فضله تعالى يزداد خصوصا على هذه الأمة، التي سهل عليها دينها غاية التسهيل.[٣]

---

[١] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، كتاب: في أدلة الأحكام، ب: النسخ، فصل: جواز النسخ ووقوعه (ص: ١٠١)

[٢] سورة البقرة، الآية ١٠٦

[٣] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي، سورة البقرة، آية ١٠٦ (ص/٦١)

٢. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.[١] يعني وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكمًا آخر،[٢] فهاتان آيتان تدلان على وقوع النسخ.

٣. روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: "أقرؤنا أبيّ، وأقضانا عليّ، وإنا لندع من قول أبيّ، وذاك أن أبيّا يقول: لا أدع شيئا سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقد قال الله تعالى :﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾"[٣]،[٤] فهذا الحديث يدلّ على أن عمر رضي الله عنه استدلّ بالآية على وقوع النسخ في القرآن، وأنه ينكر على أبيّ رضي الله عنه عدم تركه شيئا سمعه من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

ث. شروط النسخ

قبل ذكر شروط النسخ يجدر بنا تعريف الشرط لأن الحكم على الشيء فرع عن تصور معنى الشرط، فنقول الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود أو

---

[١] سورة النحل، الآية ١٠١

[٢] معالم التنزيل في تفسير القرآن للحسين بن مسعود البغوي ، سورة النحل، الآية ١٠١ (٤٣/٥)

[٣] سورة البقرة، الآية ١٠٦

[٤] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب: التفسير، سورة البقرة، ب: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ (١٨/٦) رقم الحديث: ٤٤٨١

عدم لذاته، وكان خارجا عن حقيقة الشيء.[١] وقد اتفق الأصوليون على بعض الشروط التي يجب توفرها ليصح النسخ، واختلفوا في البعض الآخر.

فأما الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ المتفق عليها عند الأصوليين فهي:

١. أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا لا عقليا أصليا، بمعنى أنه ثبت بالشرع ثم رفع، فرفع الإباحة الأصلية ليس نسخا عند الجمهور، فإذا كان حكما عقليا فلا نسخ، لأن رفع الحكم العقلي ليس من النسخ في شيء، وذلك كرفع البراءة الأصلية بشرعية العبادات ابتداء فإن ذلك لا يسمى نسخا.[٢]

٢. أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه،[٣] وهذا لازم للرفع، فإن الرفع يقتضي أن يثبت حكم على المكلفين أولا، ثم يأتي بعد ذلك الدليل الدال على ارتفاع ذلك الحكم، فإذا نزل حكم ونزل معه ما يقصره على بعض مدلوله، لا يكون ذلك نسخا، وإنما هو تخصيص.

فالمخصصات المقترنة كالشرط والصفة، وما ماثلهما عند الشافعية، والاستثناء والغاية لا يسمى نسخا وكذلك التخصيص بالدليل المستقل المقارن باتفاق. فإذا لم يعلم التقدم أو التأخر، فلا يصار إلى النسخ، فلا ينسخ حكم شرعي بخطاب نزل قبله، ولا بخطاب صدر معه، ولا بمتأخر عنه في النزول دون فاصل زمني يمكن فيه العمل بالمنسوخ وامتثاله.

---

[١] التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر المنياوي، ب: الأحكام الوضعية، فصل: الشرط والسبب والمانع (ص: ١٦)

[٢] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ب: بيان شروط النسخ (١٦٩/٣)

[٣] المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري المعتزلي، ب: الكلام في الناسخ والمنسوخ (٣٦٩/١)

وكذلك المخصصات المنفصلة المقترنة التي أتت عقب العام، وكذلك المخصصات المتأخرة التي لم يعمل فيها بالعام قبل مجيئها عند غير الحنفية.

٣. أن يكون دليل رفع الحكم دليلا شرعيا،[١] من الكتاب والسنة، فارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه ليس بنسخ أنه ارتفاع بالعقل. وترتب على اشتراط أن يكون الحكم دليلا شرعيا من الكتاب والسنة النبوية أن لا نسخ إلا في عصر الرسالة، لأنه العصر الذي كان ينزل فيه الوحي،[٢] ويتلقى فيه السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهما كل ما يصدق عليه خطاب الشارع.

فلا سلطة لإنسان في حكم مهما بلغ علمه، إلا الرسول صلى الله عليه وسلم فهو المتلقي لأحكام الله تعالى، والمبلغ لها، وعلى هذا لا يكون الإجماع ناسخا، لأنه لم يحتج إليه، ولم يكن دليلا شرعيا، إلا بعد وفاة الرسول، وبعد وفاته ينقطع النسخ لأنه تشريع، والتشريع ينقطع بوفاته. والنسخ لا يقع، ولا يجوز أن يقع إلا في عصر الرسالة ولا يصلح كذلك النسخ بالقياس لأن القياس إنما يعتبر فيما لا نص فيه وحيث وجد الدليل الشرعي بطل القياس المخالف له.[٣]

---

[١] المستصفى لأبي حامد الغزالي، كتاب: النسخ، ب: الأول، فصل: حد النسخ وحقيقته (ص: ص: ٨٦)

[٢] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، سورة: النحل، الآية: ١٠١ (٤٤٧/٢)

[٣] نثر الورود شرح مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي، كتاب: النسخ، ب: غير النص لا يجوز النسخ به (٢٩٤/١)

٤. أن لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت معين،[١] ولذلك لم تكن إباحة الإفطار يوم الفطر وما بعده نسخا لصيام رمضان.

٥. أن لا يكون المنسوخ حكما مؤبدا، ولا حكما مؤقتا،[٢] فالنصوص التي تضمنت أحكاما شرعية ودلت بصيغتها على التأبيد لا تقبل النسخ، كقوله تعالى في بيان حكم قاذفي المحصنات: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾،[٣] فإن تأبيدها يمنع نسخها لأنها تدل على أن الحكم الدائم لا يزول. وكذلك الحكم المؤقت لا يقبل النسخ لأن المؤقت ينتهي بانتهاء وقته دون حاجة إلى النسخ.

٦. أن يكون بين الدليلين تعارض،[٤] ونعني به التعارض الظاهري للنصوص مع عدم إمكان الجمع بين المتعارضين، أما التعارض الحقيقي فلم يقع قطعا، لأن وقوعه يعني التناقض، والشارع منزه عن ذلك، ومع إمكان الجمع فلا نسخ، لإمكان العمل بكل منهما.[٥]

---

[١] البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، كتاب: النسخ، فصل: شروط النسخ (٥/٢١٧)

[٢] المستصفى لأبي حامد الغزالي، كتاب: النسخ، ب: الأول، فصل: حد النسخ وحقيقته (ص: ٨٨)

[٣] سورة النور، الآية ٤

[٤] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ب: الكلام في النسخ، فصل: في إمكان النسخ ثم إيجابه ثم امتناعه (٤/٦٧)

[٥] الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين، ب: النسخ، فصل: شروط النسخ (ص: ٤٢)

٧. أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يقع النسخ على الأخبار، لأن المعمول فيها على صدق المخبر أو كذبه، فإذا كان صادقا قُبل، وإن كان كاذبا رُد، وأخبار القرآن والسنة لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به. وكذا الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان كالتوحيد وأصول الإيمان، وأصول العبادات، ومكارم الأخلاق، من الصدق، والعفاف، والكرم، والشجاعة، ونحو ذلك، فلا يمكن نسخ الأمر بها.[١]

وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر، ومساوئ الأخلاق، من الكذب والفجور والبخل والجبن، ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.[٢] وكذلك القواعد الكلية فإن النسخ لم يقع فيها أيضا، ويدل على ذلك الاستقراء التام.

يقول الشاطبي المالكي: "النسخ لا يكون في الكليات، وقوعا، وإن أمكن عقلا. ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها، ويحكمها، ويحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي ألبتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى فإنما يكون النسخ في الجزئيات".[٣]

---

[١] المرجع السابق، فصل: ما يمتنع نسخه (ص: ٤١)

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، ب: العلة، فصل: لا بد للحكم من علة (١٥٦/٧)

[٣] الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، كتاب: الأدلة الشرعية، ب: في عوارض الأدلة، فصل: في الإحكام والنسخ (٣٣٨/٣-٣٣٩)

٨. العلم بتأخر الناسخ، ويعلم ذلك إما بالنص، أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.[١]

وهناك شروط قد اختلف العلماء فيها هل هو شرط للنسخ أم لا ؟، إلا أن المحققين منهم نفوها. أما شروط النسخ المختلف فيها في أصول الفقه فهي:[٢]

١. أن يكون الناسخ مساويا للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته ووجوب العمل به، أو أقوى منه، وعلى هذا لا يمكن نسخ الدليل المتواتر إلا بمتواتر مثله، لتساويهما. اشترط الجمهور أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مماثلا له، فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتا والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مساويا، أن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر. والصحيح أنه ينسخ ما دام ثابتا. أما إذا لم يكن ثابتا، فمن المعلوم أن ما ليس بثابت لا يقوى أن يكون حجة، فضلا على أن يبطل غيره.[٣]

٢. أن يكون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد فلا ينسخ القرآن إلا بالقرآن ولا السنة إلا بالسنة وجزم به الشافعي وبعض أصحابه وأكثر أهل الظاهر والجمهور على خلاف ذلك. وهذان شرطان أعني شرط الأول والثاني اللذان سيكونان محور الكلام في الباب الآتي.

٣. كون الناسخ أخف من المنسوخ أو مثله فلا يجوز النسخ بالأثقل، وهذا قول بعض العلماء والراجح خلافه.

---

[١] الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين، ب: النسخ، فصل: شروط النسخ (ص: ٤٢)

[٢] شروط النسخ، الموظفون في مقالة العربية، بدون تاريخ النشر، تم نقل منها في تاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٦ هـ، https://mqqal.blogspot.com

[٣] الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين، ب: النسخ، فصل: شروط النسخ (ص: ٤٢)

٤. اشتراط البعض أن يرد الناسخ بعد التمكن من امتثال الأمر المكلف به وهم المعتزلة وأكثر الحنيفية وبعض الحنابلة وأكثر الفقهاء وأصحاب الشافعي على خلافه.

٥. اشترط البعض أن يكون الناسخ والمنسوخ متقابلين مقابلة الأمر بالنهي والمضيق بالموسع والحق خلافه.

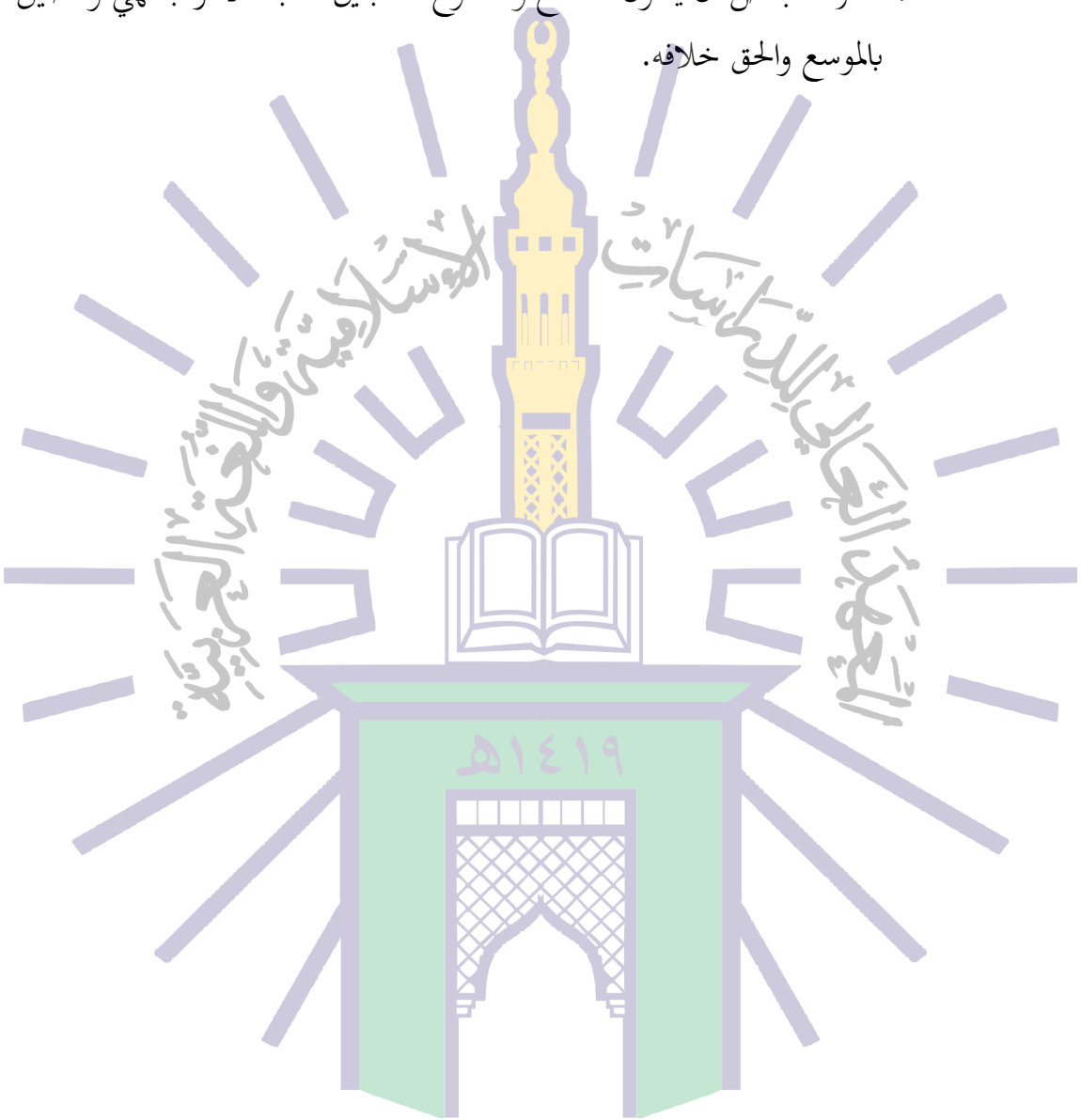

الباب الثالث

حكم نسخ القرآن بالسنة

نسخ القرآن بالسنة أحد من أنواع النسخ كما ذُكر في الباب الثاني، وقد اختلف العلماء في جوازه. من العلماء من يقول بمنع نسخ القرآن بالسنة، ومنهم من يقول بجوازه مطلقا سواء كانت السنة متواترة أم آحادا، ومنهم من يقول بجوازه بشرط أن تكون السنة متواترة. وسنبين هذه الأقوال الثلاثة مع ذكر أدلة لكل قول.

أ. القول الأول وأدلتهم

القول الأول وهو القول بمنع نسخ القرآن بالسنة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله حيث يقول: "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تابع للكتاب"،[1] وقال الإمام أحمد رحمه: "السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا الْقُرْآنُ".[2]

قال الشاطبي صاحب الموافقات: "الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا

---

[1] الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي، ب: ابتداء الناسخ والمنسوخ (ص: ١٠٦)

[2] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ب: في الرأي (ص: ٣٦٨)

الخبر المتواتر، لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون"،[١] ومنه قول الشيخ العمريطي رحمه الله: "ولم يجز أن ينسخ الكتاب بسنة بل عكسه صواب".[٢]

واحتجّ المانعون نسخ القرآن بالسنة أصحاب القول الأول الذين قد ذُكروا، بأدلة ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾،[٣] والاستدلال بالآية من وجوه:

الأول: أن الله تعالى وعد بأن يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، والسنة ليست مثل القرآن فضلاً عن أن تكون خيراً منه.[٤]

الثاني: قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ أن الله تعالى وصف نفسه بأنه الذي يأتي بخير منها، وذلك لا يكون إلا والناسخ قرآن لا سنة.[٥]

---

[١] الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، كتاب: الأدلة الشرعية، ب: في عوارض الأدلة، فصل: في الإحكام والنسخ (٣/٣٣٩)

[٢] تسهيل الطرقات في نظم الورقات ليحي بن موسى بن رمضان العمريطي، ب: النسخ (ص: ٨)

[٣] سورة البقرة، الآية ١٠٦

[٤] الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي، ب: ابتداء الناسخ والمنسوخ (ص: ١٠٨)

[٥] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ب: مسائل متشعبة عن النسخ، قصل: المسألة العاشرة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة (٣/١٥٦)

الثالث: قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أن ما يأتي به مما يختص بالقدرة عليه، وهو القرآن دون السنة التي يتعلق بها قدرة غيره.[١]

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۙ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾،[٢] فأخبر سبحانه أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه.[٣]

٣. قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾،[٤] فأسند المحو والإثبات لنفسه، وهذا يصدق على القرآن الكريم الذي هو كلامه.[٥]

٤. قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾،[٦] فالسنة مبينة للقرآن، والمبين لا يكون ناسخاً.[٧]

---

[١] العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ابن الفراء، ب: النسخ، فصل: مسألة "لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعا" (٣/٧٩٠)

[٢] سورة يونس، الآية ١٥

[٣] الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي، ب: ابتداء الناسخ والمنسوخ (ص: ١٠٧)

[٤] سورة الرعد، الآية ٣٩

[٥] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ب: الكلام في النسخ وهو الموفي عشرون، قصل: في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن (٤/١٠٩)

[٦] سورة النحل، الآية ٤٤

[٧] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، كتاب: ما يتعلق بالنظر فيما يشترك فيه الكتاب والسنة دون غيرهما من الأدلة، ب: مسائل متشعبة عن النسخ، قصل: المسألة العاشرة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة (٣/١٥٥)

٥. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾،[١] فأخبر سبحانه أنه إنما يبدل الآية بالآية الأخرى لا بالسنة، فدل هذا على أن السنة لا تنسخ القرآن.[٢]

٦. ما روي عن جابر رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً"،[٣] لأنه لا يجوز نسخ تلاوة القرآن وألفاظه بالسنة، فكذلك حكمه.[٤]

٧. أن السنة أضعف من القرآن من وجهين:

الأول :أن القرآن فيه إعجاز، وليست السنة كذلك.

الثاني :أن القرآن في قراءته ثواب وليست السنة كذلك.[٥]

وإذا ثبت أنها أضعف فلا تقوى على نسخه ولا يصح ذلك.

ب. القول الثاني وأدلتهم

القول الثاني وهو القول من جوّز نسخ القرآن بالسنة مطلقا سواء كانت السنة متواترة أم آحادا، اختاره محمد الأمين الشنقيطي حيث قال: "التحقيق الذي لا شك فيه

---

[١] سورة النحل، الآية ١٠١

[٢] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ب: الكلام في النسخ وهو الموفي عشرون، فصل: في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن (١٠٩/٤)

[٣] سنن الدارقطني لأبي الحسن الدارقطني، كتاب: النوادر (٢٥٥/٥) رقم الحديث: ٤٢٧٧

[٤] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، كتاب: في أدلة الأحكام، ب: النسخ، فصل: اعتبار التجانس بين الناسخ والمنسوخ (ص: ١١١)

[٥] العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ابن الفراء، ب: النسخ، فصل: مسألة "لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعا" (٧٩٣/٣)

هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع"،[١] وقال ابن عثيمين: "أنه متى صحّ الحديث ولو كان آحادا، فإنه يجوز أن ينسخ المتواتر، وهذا هو الصحيح".[٢]

وهو قول أهل ظاهر، قال أبو محمد: "وبهذا نقول وهو الصحيح وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضا وينسخ الآيات من القرآن وينسخه الآيات من القرآن".[٣] وقال الغزالي : "يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن".[٤]

واحتجّ المجيزون نسخ القرآن بالسنة أصحاب القول الثاني الذين قد ذُكروا، بأدلة بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ(٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾،[٥] فبين أن السنة وحي كما أن الكتاب وحي، والأدلة المثبتة للنسخ إنما فيها اشتراط كون النسخ وحيا لا شيء آخر.[٦]

---

[١] مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، ب: في أدلة الأحكام، ب: النسخ، فصل: فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد(ص: ١٢٨)

[٢] شرح الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمن، ب: النسخ، (ص: ٤٢٦)

[٣] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ب: الكلام في النسخ وهو الموفي عشرون، فصل: في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن (١٠٧/٤)

[٤] المستصفى لأبي حامد الغزالي، ب: مسائل تتشعب عن النظر في ركني المنسوخ والناسخ، فصل: مسألة نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن (ص: ٩٩)

[٥] سورة النجم، الآية ٣-٤

[٦] الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، ب: النوع السابع والأربعون في ناسخه ومنسوخه، (٦٨/٣)

٢. قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾،[١] فصح بهذا نصا جواز نسخ الوحي بالوحي والسنة وحي فجائز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن.[٢]

٣. قال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾،[٣] استواؤهما في وجوب الطاعة.[٤]

ت. القول الثالث وأدلتهم

القول الثالث وهو القول من جوّز نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقط، وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال: "يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة"،[٥] واختيار السبكي في جمع الجوامع حيث قال: "والنسخ بالقرآن لقرآن وسنة ، وبالسنة للقرآن ، وقيل يمتنع بالآحاد ، والحق لم يقع إلا بالمتواترة"،[٦] وهو

---

[١] سورة الأنعام، الآية ٥٠

[٢] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ب: الكلام في النسخ وهو الموفي عشرون، فصل: في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن (١٠٨/٤)

[٣] سورة النساء، الآية ٥٩

[٤] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ب: الكلام في النسخ وهو الموفي عشرون، فصل: في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن (١٠٨/٤)

[٥] العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ابن الفراء، ب: النسخ، فصل: مسألة "لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعا" (٧٨٩/٣)

[٦] جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي، ب: في الكتاب ومباحث الأقوال، فصل: النسخ (ص: ٥٨)

قول المالكية،[١] وكثير من الفقهاء والأصوليين،[٢] والمتكلمين من المعتزلة والأشاعرة.[٣]

وأصحاب القول الثالث احتجّوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾،[٤] أن المراد كونه خيرا أو مثلا من حيث المعنى أو بِمثل حكمها بالنظر إلى مما ثبت بالقرآن أو مساويا له.[٥] والسنة المتواترة مساوية للقرآن في قطعه.

٢. قال عليه الصلاة والسلام: (ألا إنِّي أوتيتُ الكتابَ ومثلَهُ معهُ)،[٦] دل ذلك بأن الكتاب والسنة في حد المستوى في أخذ الحكم.

٣. أن القرآن الكريم قطعي، والآحاد ظني، والظني لا ينسخ القطعي.[٧]

---

[١] شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ب: النسخ، فصل: الناسخ والمنسوخ (ص: ٣١١)

[٢] إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، ب: بيان أحكام الناسخ والمنسوخ، فصل: ما يقع به النسخ وما يدخله النسخ (٤٢٣/١)

[٣] المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ب: الكلام في الناسخ والمنسوخ، (٣٩٧/١)

[٤] سورة البقرة، الآية ١٠٦

[٥] تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لأمير باد شاه، ب: مسألة (٢٠٤/٣)

[٦] السنن لأبي داود السِّجِسْتاني، كتاب: السنة، ب: في لزوم السنة (٢٠٠/٤) رقم الحديث: ٤٦٠٤

[٧] الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، كتاب: الأدلة الشرعية، ب: في عوارض الأدلة، فصل: في الإحكام والنسخ (٣٣٩/٣)

ث. مناقشة الأدلة بين الأقوال

١. مناقشة الأدلة بين القول الأول والثاني

قد ذُكرت أدلة القول الأول المانعين بنسخ القرآن بالسنة، والآن سيُجيب أصحاب القول الثاني على أدلتهم بما يلي:

الدليل الأول، الوجه الأول: أن قصر الخيرية على اللفظ فقط هو من التحكم، بل الخيرية عامة فقد تكون في اللفظ، وقد تكون في غيره كالأصلح في التكليف أو الأنفع في الثواب أو الأخف في الحكم أو الأكمل في التشريع، وهي كلها خيرية داخلة في الآية.[١]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾[٢] يقول: أي في المنفعة والرفق والرفعة ".[٣] وقال قتادة: "﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ يقول: آية فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهي".[٤]

وأما الوجه الثاني والثالث فيقال :بأننا لا ننازع بأن الناسخ جاء من الله تعالى، وهو وحي، ولكنه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو السنة وهو داخل في اللفظ،

---

[١] المحصول لفخر الدين الرازي، كتاب: الكلام في الناسخ والمنسوخ، ب: الناسخ والمنسوخ، قصل: نسخ القرآن بالسنة المتواترة (٣/٣٥٢)

[٢] سورة البقرة، الآية ١٠٦

[٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، كتاب: تفسير القرآن، ب: ما جاء في فاتحة الكتاب (٨/١٥٨)

[٤] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، سورة البقرة، الآية ١٠٦ (٢/٤٨١)

ومن ادعى عدم دخوله فعليه الدليل، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ(٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[١].[٢]

الدليل الثاني: وهو احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۙ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.[٣]

فأجاب عنه ابن حزم رحمه الله تعالى فقال: "وهذا لا حجة فيه، لأننا لم نقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدله من تلقاء نفسه، وقائل هذا كافر، وإنما نقول :إنه عليه السلام بدله بوحي من عند الله تعالى، كما قال آمراً له أن يقول: ﴿إِنْ اَتَّبِعُ اِلَّا مَا يُوْحٰٓى اِلَيَّ﴾،[٤] فصح بهذا أيضاً جواز نسخ الوحي بالوحي، والسنة وحي فجائز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن".[٥]

وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى في معرض الرد على من استدل بهذه الآية: "قيل لهم :هذه الآية بأن تكون دليلا عليكم أولى، فإنه صلى الله عليه وسلم يبين أنه لا ينسخ القرآن من تلقاء نفسه، وإنما متبع للوحي فدل ذلك على غير ما تعتقده نفياً وإثباتاً فإنا

---

[١] سورة النجم، الآية ٣-٤

[٢] المحصول لفخر الدين الرازي، كتاب: الكلام في الناسخ والمنسوخ، ب: الناسخ والمنسوخ، فصل: نسخ القرآن بالسنة المتواترة (٣/٣٥٣)

[٣] سورة يونس، الآية ١٥

[٤] سورة الأنعام، الآية ٥٠

[٥] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ب: الكلام في النسخ وهو الموفي عشرون، فصل: في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن (٤/١٠٩)

نقول: لا يقول صلى الله عليه وسلم في إثبات الشرائع من تلقاء نفسه وإنما يقول ما يقول عن الله مبلغاً ما ثبت من أوامره لديه وحياً، فبطل استرواحهم إلى هذه الآية".[١]

الدليل الثالث: وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.[٢]

فيجاب عنه: بأن هذا لا وجه له، لأننا جميعاً نقول بأن الناسخ هو الله تعالى، وهو الآمر لرسوله صلى الله عليه وسلم المنزل له ذلك، فهو سبحانه الذي يمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء لا خلاف في ذلك، والناسخ قد يكون قرآناً أو يكون سنة إذ هي وحي منزل من الله تعالى. قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما يشاء بما شاء على العموم، ويدخل في ذلك السنة والقرآن".[٣]

الدليل الرابع: وأما قولهم إن السنة مبينة لا ناسخة استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.[٤]

فالجواب عنه: بأن البيان بالمفهوم الشرعي الوارد في النصوص يشمل النسخ إذ هو معنى عام يشمل كل بيان من تخصيص وتقييد وتوضيح ونسخ وتفسير ونحو ذلك. أما إن أرادوا بالبيان المعنى الاصطلاحي الذي هو قسيم الإجمال فهذه محاكمة للنصوص بالاصطلاح الحادث فلا يسلم ذلك.

---

[١] التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين، ب: ذكر ما يقع به النسخ والقول في مواقع الوفاق والخلاف (٥١٩/٢)

[٢] سورة الرعد، الآية ٣٩

[٣] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ب: الكلام في النسخ وهو الموفي عشرون، فصل: في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن (١١٠/٤)

[٤] سورة النحل، الآية ٤٤

الدليل الخامس: وأما قولهم أن الآية لا تبدل إلا بآية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.[١]

فقد قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه لم يقل تعالى: إني لا أبدل آية إلا مكان آية، وإنما قال لنا :إنه يبدل آية مكان آية. ونحن لم ننكر ذلك بل أثبتناه، وقلنا: إنه يبدل آية ويفعل أيضاً غير ذلك وهو تبديل وحي غير متلو مكان آية ببراهين أخرى".[٢]

الدليل السادس: وأما حديث جابر رضي الله عنه فليس بحجة فقد حكم عليه الإمام الذهبي رحمه الله بالوضع، لأن فيه محمد بن داود القنطري وهو هالك، قال رحمه الله في الميزان: "تفرد به القنطري وبالذي قبله، وهما موضوعان".[٣] وفيه أيضاً جبرون بن واقد الأفريقي قال عنه الذهبي: "متهم"،[٤] قال في الكامل عن هذا الحديث: "إنه حديث منكر".[٥]

الدليل السابع: أما قولهم إن السنة أضعف من القرآن. فيجاب عنه: بأننا لا ننازع في أفضلية القرآن على السنة، وأنه مقدم لهذه الوجوه وغيرها، ولكن هذه الوجوه غير

---

[١] سورة النحل، الآية ١٠١

[٢] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ب: الكلام في النسخ وهو الموفي عشرون، فصل: في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن (١٠٨/٤)

[٣] ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي، حرف الجيم، جبرون بن واقد الافريقى (٣٨٨/١)

[٤] المرجع السابق، (٣٨٧/١)

[٥] الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، جبرون بن واقد أبو عباد الإفريقي من أهل المغرب (٤٤٣/٢)

مؤثرة في النزاع، وكون السنة أضعف لهذه الوجوه لا يمنع العمل بها ونسخ الكتاب بها ما دامت وحياً، فهذا الاحتجاج خارج محل النزاع.

ثم إنها وإن كانت فارقته في هذه الوجوه إلا أنهما يستويان في أنهما جميعاً من الله تعالى، وفي وجوب الطاعة لها جميعاً، كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾،[١] وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾،[٢] وغير ذلك.[٣]

وبهذه الإجابات يتبين لنا رجحان القول منع نسخ القرآن بالسنة وجوازه، والله أعلم وهو سبحانه الهادي إلى الصواب.

٢. المناقشة بين القول الثاني والثالث

إذا ترجح لدينا القول منع نسخ القرآن بالسنة وجوازه، فيبقى الخلاف بعد ذلك بين أصحاب القولين الثاني والثالث، أي هل يشترط في الناسخ من السنة التواترة أم أنه لا فرق بين المتواترة والآحاد ؟، منع من ذلك جماعات من أهل العلم، وحجتهم في ذلك أن القرآن الكريم قطعي، والآحاد ظني، والظني لا ينسخ القطعي.[٤] وقال أبو الحسين البصري المعتزلي: "ودليلنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانو يتركون أخبار الآحاد إذا رفعت

---

[١] سورة النساء: الآية ٨٠

[٢] سورة النساء: الآية ٥٩

[٣] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ب: الكلام في النسخ وهو الموفي عشرون، فصل: في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن (١٠٩/٤)

[٤] الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، كتاب: الأدلة الشرعية، ب: في عوارض الأدلة، فصل: في الإحكام والنسخ (٣٣٩/٣)

حكم الكتاب قال عمر رضي الله عنه: (مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ ذَلِكَ أَمْ لَا)"[١].[٢]

وردّ ذلك أصحاب القول الثاني، قال محمد الأمين الشنقطي في كتابه: "والتواتر شيء زائد على الثبوت، ومادام الأمران مشتركين في الصحة المطلقة فما المانع من رفع أحدهما الآخر".[٣] وقال الإمام البخاري في صحيحه: "كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام . وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾،[٤] ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾،[٥] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية. وقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.[٦] وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه واحداً بعد واحد فإن سها أحد منهم رُدَّ إلى السنة".[٧]

---

[١] السنن لأبي داود السِّجِسْتاني، كتاب: الطلاق، ب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٢/٢٨٨) رقم الحديث: ٢٢٩٠

[٢] المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ب: الكلام في الناسخ والمنسوخ، (١/ ٣٩٨)

[٣] مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، كتاب: في أدلة الأحكام، ب: النسخ، فصل: يجوز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها (ص/١٢٨)

[٤] سورة التوبة، الآية ١٢٢

[٥] سورة الحجرات، الآية ٩

[٦] سورة الحجرات، الآية ٦

[٧] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل، كتاب: أخبار الآحاد، ب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٩/٨٦)

قال ابن حجر: "وقد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول".[١] وليس مع من فرق بين المتواتر والآحاد في الفروع أو الاعتقاد دليل قاطع يجب المصير إليه، وقد تظاهرت الدلائل الشرعية على وجوب العمل به والانقياد لحكمه.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى صاحب الروضة في الاستدلال على قبول خبر الواحد:[٢] "ولنا دليلان قاطعان:

أحدهما: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبوله، فإنه قد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها. ثم أخذ في سرد الوقائع عنهم في قبول خبر الواحد.

ثم قال: الدليل الثاني: ما تواتر من إنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام والقضاء وأخذ الصدقات وتبليغ الرسالة، ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول ليكون مفيداً، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ الرسالة ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفي به".[٣]

وقال محمد الأمين الشنقيطي:"التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخيرها عنه، والدليل الوقوع. أما قولهم إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يُرفع بما هو دونه فإنهم قد غلطوا غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم، وإيضاح ذلك: أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ لإمكان صدق كل منهما

---

[١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، كتاب: التمني، ب: ما جاء في إجازة خبر الواحد (١٣/٢٣٤)

[٢] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، كتاب: في أدلة الأحكام، ب: سنة النبي، فصل: التعبد بخبر الواحد سمعا (ص:١٣٠)

[٣] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، كتاب: في أدلة الأحكام، ب: سنة النبي، فصل: التعبد بخبر الواحد سمعا (ص:١٣٠)

في وقته، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتّحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها، فلو قلت: النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس. وقلت أيضاً: لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ وبالثانية ما بعده لكانت كل منهما صادقة في وقتها".[١]

وخلاصة الكلام أن خبر الواحد إذا صح جاز أن ينسخ القرآن إذا اكتملت الشروط اللازمة للنسخ.

---

[١] مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، ب: في أدلة الأحكام، ب: النسخ، فصل: فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد (ص: ١٢٨)

الباب الرابع

أثر نسخ القرآن بالسنة في الفقه

قد تقدم بيان أقوال العلماء واختلافهم في جواز نسخ القرآن بالسنة، وقد ذكرنا أدلة لكل قول. وفي هذا الباب سنذكر أثر نسخ القرآن بالسنة في الفقه.

أ. فقه الرضاع

الرضاع لغة مصدر الفعل رضع يرضع، وهو مص اللبن من الثدي،[١] وشرعا: هو إيصال اللبن إلى الطفل، سواء عن طريق الثدي أو عن طريق الأنبوب، أو عن طريق الإناء العادي، المهم هو وصول اللبن إلى الطفل بأي وسيلة.[٢] وقد ثبتت مشروعية الرضاعة في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾،[٣] وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما يحرم من النسب يحرم بالرضاع لقوله صلى الله عليه وسلم: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ).[٤]

---

[١] معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، ب: الراء والضاد وما يثلثهما، فصل: رضع (٤٠٠/٢)

[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين، كتاب: الرضاع (٤٢١/١٣)

[٣] سورة النساء، الآية ٢٣

[٤] صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري، كتاب: الرضاع، ب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٠٧٠/٢) رقم الحديث: ١٤٤٥

ولا يتحقق التحريم بالرضاع إلا بشروط الرضاع ومنها ما يأتي:[١]

١. كون الرضاع باللبن خاصة، فإن كان بماء، أو دم، أو قيح فلا يثبت التحريم بذلك.

٢. كون اللبن لآدمية، فإن كان اللبن لغير آدمية نحو لبن شاة فلا يثبت التحريم بذلك.

٣. كون الرضاع في الصغر، حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خلال سنتين من عمر المرتضع.

٤. بلوغ عدد الرضعات ما يحرم شرعا.

وهناك مسألة في مقدار الرضاعة الذي يحرم الرجل من النكاح. لا خلاف بين العلماء في مقدار خمس رضعات وما فوقها، واختلفوا في أقل منها على قولين:

١. عدم التحديد (يحرم وإن كان مصة واحدة)

وهو قول ملك، قال ابن أبي زيد القيرواني: "وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة".[٢] وبه قول أبي حنيفة، قال ابن مودود: "وحكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره".[٣] وعن أحمد رواية ثانية أن قليل الرضاع وكثيره

---

[١] الفقه الميسر لعبد الله الطيار، قسم: فقه الأسرة، كتاب: العدة، ب: الرضاع، فصل: شروط الرضاع (١٨١/٥-١٨٨)

[٢] متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ب: في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع (ص: ٩٨)

[٣] الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي، كتاب: الرضاع (١١٧/٣)

يحرم.[١] واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾،[٢] احتجوا بظاهر الآية، وقول صلى الله عليه وسلم: (فإنَّه يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ).[٣] الحديث موافقا للآية ولم يفصل عدد الرضعات.

٢. أقل من خمس رضعات لا يؤثر في التحريم

وهو قول الشافعي، قال زكريا الأنصاري: " ولا أثر لدون خمس رضعات".[٤] وأظهر الروايات عن أحمد، فال البهوتي: "الشرط الثاني أن يرتضع الطفل خمس رضعات فأكثر".[٥] واستدلوا بحديث سهلة، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها)،[٦] وحديث عائشة قالت: "كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط، (لا يحرم إلا عشر رضعات، أو خمس معلومات)".[٧]

---

[١] المغني لابن قدامة، كتاب: الرضاع، فصل: الرضاع الذي لا يشك في تحريمه (١٧١/٨)

[٢] سورة النساء، الآية ٢٣

[٣] صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري، كتاب: الرضاع، ب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٠٧٠/٢) رقم الحديث: ١٤٤٥

[٤] أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، كتاب الرضاع، ب: أركان الرضاعة، فصل: عدد الرضاع المحرم (٤١٧/٣)

[٥] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور البهوتي، كتاب: الرضاع، فصل: للحرمة بالرضاع شرطان (٢١٥/٣)

[٦] الموطأ لمالك بن أنس، كتاب: الرضاع، ب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (٦٠٥/٢) رقم الحديث: ١٢

[٧] السنن لابن ماجه، كتاب: النكاح، ب: لا تحرم المصة ولا المصتان (٦٢٥/١) رقم الحديث: ١٩٤٢

قد سبق ذكره أن الإمام الشافعي والإمام أحمد من المانعين بنسخ القرآن بالسنة. واستدلا بحديث عائشة، مع أن حديث عائشة دليل بوقوع نسخ القرآن بالسنة. فربما الإمام الشافعي والإمام أحمد رأيا أن آية الرضاعة لم تكن قرآنا نُقل بالتواتر. بل في الواقع أن حديث عائشة دليل بوقوع نسخ القرآن بالسنة، وفي لفظ مسلم عن عائشة، أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن: بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن".[١] وهذا هو من أثر نسخ القرآن بالسنة، والله أعلم بالصواب.

ب. فقه الأطعمة

الأطعمة جمع طعام، وهو ما يؤكل ويشرب، والأصل فيها الحل إلا ما حرمه الإسلام قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾.[٢] ومن المحرمات هي أكل لحم السباع. ذهب جمهور العلماء أن أكل لحم السباع محرم، لقول صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، فأكله حَرامٌ)،[٣] واختلف العلماء هل هو ناسخ لآية القرآن أم لا.

ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث ناسخ والمنسوخ قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ

---

[١] صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري، كتاب: الرضاع، ب: التحريم بخمس رضعات (١٠٧٥/٢) رقم الحديث: ١٤٥٢

[٢] سورة البقرة، الآية ١٦٨

[٣] صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٥٣٤/٣) رقم الحديث: ١٩٣٣

رَّحِيمٌ﴾[١].[٢] وعند محمد الأمين الشنقيطي الآية المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].[٤]

وذهب بعضهم إلى أن الحديث ليس بناسخ إنما هو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام، أو هو من قبيل التخصيص، وتخصيص المتواتر بالآحاد لا مانع منه. وعند مذهب الشافعي أن الآية ١٤٥ من سورة الأنعام جواب لمن سأل عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصا.

وهذان قولان لايتأثران في تحريم أكل لحم السباع لثبوت حديث أبي هريرة، ولكن يختلفان في كيفية استنباط الحكم. من العلماء من يقول إن الحديث ينسخ الآية، وهذا هو أثر نسخ القرآن بالسنة لمن جوّز به، ومنهم من يقول إن الحديث يخصص الآية، وهذا هو سبب الخلاف بينهم.

---

[١] سورة الأنعام، الآية ١٤٥

[٢] أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي، ب: قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، فصل: المحرمات على ثلاثة أقسام: مطعومات، ومنكوحات، وملبوسات (٢/٢٩١)

[٣] سورة النحل، الآية ١١٥

[٤] الآيات المنسوخة في القرآن الكريم لمحمد الأمين الشنقيطي، ب: النسخ وأسالب البيان، فصل: شروط النسخ (ص: ٣٩)

ت. فقه الجناية

الجناية في اللغة مصدر جنى يجني، أي أذنب وَيُقَال جنى على نفسه وجنى على قومه.[١] أما في الاصطلاح فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا،[٢] واقتصر أهل الفقه في الجنايات على التعدي على البدن، أما من اعتدى على عرض أو مال فاعتبروه من باب الحدود في حكم الزاني.

وتنقسم العقوبات في الإسلام إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١. الحدود، والحدود لغة جمع من الحد أي الحاجز بين الشيئين،[٣] ويطلق على العقوبة التي وضعها الشارع لمرتكب الجريمة، وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها، وسبب في منع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها،[٤] ومن الجرائم التي تندرج تحت مسمّى الحدود: السرقة، والزنا، وشرب الخمر، والبغي، وقطع الطرق، والردة، والقذف، وقد شرع الله الحدود لمنع الناس من ارتكاب الأمور التي حرمها الله عز وجل، لما لها من أضرار ومفاسد تؤثر على المجتمع.

---

[١] المعجم الوسيط لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ب: الجيم، فصل: جنى (١٤١/١)

[٢] الفقه المنهجي لمجموعة من المؤلفين، ب: الجنايات والحدود وتوابعها، فصل: الجنايات (٩/٨)

[٣] المعجم الوسيط لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ب: الحاء، فصل: حد (١٦٠/١)

[٤] الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، كتاب: الحدود المقدمة في تعريف الحدود الشرعية، ب: بيان الحدود الشرعية وما في معناها (١١/٥)

٢. القصاص، ويقصد به في اللغة تتبع الأثر،[١] وفي الاصطلاح هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، هو قتله كما قتل غيره،[٢] ويسمى القصاص بالقود، وسبب تسميته بذلك، لأن الشخص الجاني ينقاد بحبلٍ وما يشابهه إلى مكان تنفيذ العقوبة، ولا يُترك دون عقوبة.

٣. . التعزير، وهو في اللغة التأديب،[٣] أما في الاصطلاح فهو العقوبات غير المقدرة شرعاً، وإنما فوض الشرع النظر في نوعها ومقدارها إلى ولي الأمر (الدولة) لمعاقبة المجرم بما يكافئ جريمته،[٤] وسبب تسمية العقوبة بالتعزير، لأنها تكون من باب تأديب الشخص الجاني، وتكون سببا في منعه من ارتكاب أي جريمة أخرى، أو الرجوع للجريمة التي ارتكبها.

وفي الحدود في مسألة حد الزنى، أجمع العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم وغير المحصن مائة جلدة، لحديث عبادة قال وسول الله صلى الله وسلم: (خُذُوا عنِّي خُذُوا عنِّي، قدْ جعل اللهُ لهنَّ سَبِيلًا، البِكرُ بالبِكرِ، جَلدُ مِائةٍ، ونَفْيُ سَنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جَلدُ مائةٍ والرَّجْمُ)،[٥] وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا

---

[١] معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، كتاب: القاف، ب: القاف وما بعدها في الثلاثي الذي يقال له المضاعف والمطابق، فصل: قص (١١/٥)

[٢] الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، كتاب: القصاص (٢١٧/٥)

[٣] لسان العرب لابن منظور الإفريقى، ب: الراء، فصل: العين المهملة (٥٦٢/٤)

[٤] الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، ب: العقوبات الدنيوية في الإسلام، فصل: التعزيرات (٥٣٠٠/٧)

[٥] صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري، كتاب: الحدود، ب: حد الزنى (١٣١٦/٣) رقم الحديث: ١٦٩٠

تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.[١] فقد كان الحكم في أول الإسلام حبس الزاني في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.[٢]

جمهور العلماء قالو بأن آية الحبس منسوخة بآية الجلدة وآية الرجم التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان مما يقرأ في القرآن: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إذا زَنَيا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)،[٣] وحديث عبادة زائد في الحكم.

ومن العلماء من يقول إن حديث عبادة ناسخ لآية الحبس، منهم الرازي حيث قال: "إن الواجب على الزانية الحبس ثم أن الله تعالى نسخ ذلك بآية الجلد ثم إنه صلى الله عليه وسلم نسخ الجلد بالرجم، فإن قلت بل نسخ ذلك بما كان قرآنا وهو قوله الشيخ والشيخة إذ زنيا فارجموهما البته قلت إن ذلك لم يكن قرآنا ويدل عليه أن عمر رضي الله عنه قال لولا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب الله شيئا لألحقت ذلك بالمصحف ولو كان ذلك قرآنا في الحال أو كان ثم نسخ لما قال ذلك ولقائل أن يقول لما نسخ الله تعالى تلاوته وحكمه بإخراجه من المصحف كفى ذلك فصحة قول عمر رضي الله عنه ولم يلزم منه القطع بأنه لم يكن البتة قرآنا ".[٤] وهذا هو أثر نسخ القرآن بالسنة لمن جوّز به.

---

[١] سورة النور، الآية ٢

[٢] سورة سورة النساء، الآية ١٥

[٣] السنن لابن ماجه، كتاب: الحدود، ب: الرجم (٨٣٥/٢) رقم الحديث: ٢٥٥٢

[٤] المحصول لفخر الدين الرازي، ب: الناسخ والمنسوخ، فصل: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة (٣٤٧/٣)

ث. فقه الوصية

الوصية هي ما يوصى به، وجمعها وصايا، وأوصى فلانا أي جعله يتصرف في ماله، وعياله، وأموره بعد موته،[١] وفي الاصطلاح هي الأمر بالتصرف بعد الموت، أو بعبارة أخرى هي التبرع بالمال بعد الموت.[٢]

أركان الوصية أربعة وهي:[٣]

١. الموصى: وهو صاحب الوصية، ويشترط فيمن صدرت منه الوصية ما يلي:

أ. كونه أهلا للتبرع أي كامل الأهلية.

ب. أن لا يكون معاينا للموت، فإن عاينه لم تصح، لأنه لا قول له حينئذ معتبر شرعا.

ت. أن يكون مالكا للمال.

ث. أن يكون الموصي غير مدين دينا يستغرق كل ماله، لأن سداد الدين مقدم على الوصية.

٢. الموصى له: وهو المستفيد من الوصية، ويشترط في الموصى له ما يلي:

أ. أن لا يكون وارثا للموصي.

ب. كونه الموصَى له مُعَيّنًا.

ت. كون الموصى له أهلا للتملك.

ث. كون الموصى له حيّا غير ميت.

ج. كون الموصَى له غير قاتل للموصِي.

---

[١] المعجم الوسيط لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ب: الواو، فصل: وصّى (١٠٣٨/٢)

[٢] الملخص الفقهي لصالح الفوزان، كتاب: المواريث، ب: في أحكام الوصايا (٢١٦/٢)

[٣] لمحات مهمة في الوصية لسليمان الجاسر، ب: أركان الوصية (ص: ٢٥-٢٩)

٣. الموصَى به: وهو الشيء المستفاد منه، ويشترط للشيء الموصى به شروط، هي:

أ. أن يكون الموصى به مالا.

ب.أن يكون الموصى به يجوز شرعا الانتفاع به.

ت.ن يكون الموصى به قابلا للتمليك.

ث.أن يكون الموصى به مملوكا للموصي وقت الوصية.

٤. الموصى إليه (الوصي): وهو القائم بتنفيذ الوصية.

٥. الصيغة: وهى الألفاظ المستعملة في الوصية، كأن تقول أوصيت بكذا لفلان، أو جعلت لفلان ثلث مالي بعد موتى ونحو ذلك.

وهناك أثر نسخ القرآن بالسنة في مسألة وصية لوارث، ذهب جمهور العلماء بأن لا وصية لوارث لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارثٍ).[١] فأما قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾،[٢] فقد اتّفق العلماء بأن الآية منسوخة ولكن اختلفوا في ناسخ الآية.

جمهور العلماء قالوا بأن آية الوصية منسوخة بآيات المواريث، كما جاء عن الربيع قوله﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: كان هذا من قبل أن تنزل"سورة النساء"، فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين، فألحقهما بأهل الميراث، وصارت الوصية لأهل القرابة الذين لا يرثون".[٣]

---

[١] السنن لأبي داود، كتاب: الوصايا، ب: ما جاء في الوصية للوارث (١١٤/٣) رقم الحديث: ٢٨٧٠، حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عياش

[٢] سورة البقرة، الآية ١٨٠

[٣] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر ابن جرير الطبري، سورة: البقرة، آية: ١٨٠ (٣٩٠/٣)

وبعض العلماء من يقول إن الناسخ هو حديث أبي أمامة، قال ابن عبد البر: "وأما الكوفيون الذين يجيزون نسخ القرآن بالسنة، وقالوا: كل من عند الله، فإنهم قالوا: نَسخَ الوالدين والأقربين الوارثين من الوصية قوله: (لا وصية لوارث)"،[١] ومنهم الصابوني حيث قال: "فقد نسخت هذه الآية بالحديث المستفيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث) ولا ناسخ إلا السنة".[٢] وهذا هو أثر نسخ القرآن بالسنة لمن جوّز به.

[١] الاستذكار لابن عبد البر، كتاب: الوصية، ب: الأمر بالوصية (٢٦٤/٧)

[٢] روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني، سورة البقرة، ب: النسخ في القرآن (١٠٦/١)

الباب الخامس

الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث

وأهم نتائج من هذا البحث، ما يلي:

١. مفهوم النسخ عند العلماء:

أ. النسخ له أقسام كثيرة باعتبارات متعددة، منها نسخ القرآن بالسنة وهو أحد قسم من النسخ باعتبار الناسخ، واختلف العلماء في جوازه.

ب. والنسخ في شريعة الإسلام واقع لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾،[١] واتفق العلماء على ذلك.

٢. العلماء يختلفون في حكم نسخ القرآن بالسنة على ثلاثة أقوال، منهم من يقول بمنع نسخ القرآن بالسنة، ومنهم من يقول بجوازه مطلقا سواء كانت السنة متواترة أم آحادا، ومنهم من يقول بجوازه بشرط أن تكون السنة متواترة. وسبب اختلافهم هل من شرط النسخ أن يكون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد، وهل من شرط أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مماثلا له ؟ وهذان من شروط المختلف فيه. وخلاصة الكلام في المناقشة بين الأدلة أن السنة إذا صحت جازت أن تنسخ القرآن إذا اكتملت الشروط اللازمة للنسخ.

٣. أثر نسخ القرآن بالسنة هو في مسألة تقدير خمس رضعات يحرم الرجل من النكاح، ومسألة تحريم أكل لحم السباع، ومسألة رجم الزاني الثيب المحصن، ومسألة عدم وصية لوارث.

---

[١] سورة البقرة، الآية ١٠٦

ب. توصيات البحث

فهذا البحث المتواضع لا يخلّ من الخلل الكثير. وقد تكلّم هذا البحث في موضوع واحد، وهو نسخ القرآن بالسنة وأثره في الفقه، فيمكن للباحثين الآخرين أن يقوموا بالبحث فيما يتعلق بهذا الموضوع من جانب آخر أو في مباحث أخرى ذوات العلاقة بهذا البحث.

والله تعالى أعلم

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم بن إسحاق الحربي، غريب الحديث. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ.

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، موافقات. الطبعة الأولى. دار ابن عفان ١٤١٧ هـ.

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول. الطبعة الأولى. شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بدون طبعة. بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٩ هـ.

أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. بدون طبعة. دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس، الناسخ والمنسوخ. الطبعة الأولى. الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بدون طبعة ولا تاريخ النشر. بيروت: المكتبة العلمية.

أكرم عبد خليفة حمد الدليمي، جمع القرآن. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ.

أمير بادشاه الحسيني، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه. بدون طبعة. مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ.

الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن. الطبعة الرابعة. دار طيبة، ١٤١٧ هـ.

الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين. بدون طبعة ولا تاريخ النشر، دار ومكتبة الهلال.

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. بدون طبعة ولا تاريخ النشر. دار الكتاب الإسلامي.

سعيد بن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ.

سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود. بدون طبعة ولا تاريخ النشر. صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

سليمان بن الأشعث بن إسحاق، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني. الطبعة الأولى. ، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ.

سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: الرسالة العالمية، ١٤٣٣ هـ.

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن. بدون طبعة. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ.

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.

عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. الطبعة الأولى. إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨ هـ.

عبد القادر شيبة الحمد، إمتاع العقول بروضة الأصول. الطبعة الثالثة. رياض، ١٤٣٥ هـ.

عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، متن الرسالة. بدون طبعة ولا تاريخ النشر. دار الفكر.

عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني. الطبعة الأولى. مكتبة القاهرة، بدون تاريخ النشر.

عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر. الطبعة الأولى. بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٣٤٠ هـ.

عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك، الكامل في ضعفاء الرجال. الطبعة الأولى. يروت–لبنان: الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار. بدون طبعة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٦ هـ.

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، التلخيص في أصول الفقه. بدون طبعة ولا تاريخ النشر. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام. بدون طبعة ولا تاريخ النشر. دار الآفاق الجديدة.

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني. الطبعة الأولى. بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.

علي بن محمد الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية. بيروت — دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.

مالك بن أنس، الموطأ. بدون طبعة. بيروت — لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤ هـ.

محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه. بدون طبعة. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ.

محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بدون طبعة. بيروت — لبنان: دار الفكر، ١٤١٥ هـ.

محمد الأمين الشنقيطي، الآيات المنسوخة في القرآن الكريم. بدون طبعة ولا تاريخ النشر. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦ هـ.

محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقي السعود. الطبعة الخامسة. الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١ هـ.

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ هـ.

محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الطبعة الأولى. بيروت — لبنان: دار المعرفة، ١٣٨٢ هـ.

محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة. الطبعة الأولى. مصطفى البابي الحلبي وأولاد — مصر، ١٣٥٧ هـ.

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. الطبعة الأولى. دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه. الطبعة الثانية. ١٤١٠ هـ.

محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. الطبعة الأولى. دار الكتبي، ١٤١٤ هـ.

محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بدون طبعة ولا تاريخ النشر. مكة المكرمة: دار التربية والتراث.

محمد بن صالح العثيمن، شرح الأصول من علم الأصول. بدون طبعة ولا تاريخ النشر. دار البصيرة.

محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول. الطبعة الرابعة. دار ابن الجوزي، ١٤٣٠ هـ.

محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالك، أحكام القرآن. الطبعة الثالثة. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.

محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. الطبعة الأولى. دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ.

محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول. الطبعة الثالثة. مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ.

محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧ هـ.

محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ.

محمد بن مكرم بن على، لسان العرب. الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

محمد بن يزيد بن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه. بدون طبعة ولا تاريخ النشر. دار إحياء الكتب العربية.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط. الطبعة الثامنة. بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ.

محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين. بدون طبعة. المكتبة الشاملة، ١٤٤٢ هـ.

محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام. الطبعة الثالثة. دمشق: مكتبة الغزالي، ١٤٠٠ هـ.

محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. بدون طبعة. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٤٢٢ هـ.

محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث. الطبعة العاشرة، مكتبة المعارف، ١٤٢٥ هـ.

محمود بن عمرو، أساس البلاغة. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.

محمود بن محمد المنياوي، شرح مختصر الأصول من علم الأصول. الطبعة الأولى. مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. بدون طبعة. مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤ هـ.

مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. الطبعة الأولى. دار المنارة، ١٤٠٦ هـ.

مناع بن خليل القطان، مباحث في علوم القرآن. الطبعة الثالثة. مكتبة المعارف، ١٤٢١ هـ.

منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ.

يحي بن موسى بن رمضان العمريطي، تسهيل الطرقات في نظم الورقات. بدون طبعة ولا تاريخ النشر.

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.

mqqal.blogspot.com، شروط النسخ. https://mqqal.blogspot.com/٢٠٢٠/١٢/shurut-Al-Naskh.html (١٤٤٤/١٢/٢٦ هـ).

السيرة الذاتية للباحث

أ. بيانات شخصية

الاسم : شهر الفتاح

نوع الجنس : رجل

محال وتاريخ الميلاد : بيرو، ١٩ نوفمبر ٢٠٠٠ م

الجنسية : إندونيسيا

الحالة الطبيعية : غير متزوج

اسم الوالد : بوناجي

اسم الوالدة : شمس دار

رقم الجوال : ٠٨٢٢٩٣٩٣٥٣٦٩

البريد الإليكتروني : Syahrulfath٠٥@gmail.com

العنوان : تيلوك بايور، بيرو

ب. الدراسات النظامية

١. روضة الأطفال كارتيكا، ستة ٢٠٠٦ م.

٢. المدرسة الإبتدائية الحكومية بتنجنج ريدب، بيرو، سنة ٢٠١٢ م.

٣. معهد دار الأبرار، كاهو، بوني، سنة ٢٠١٩ م.

ت. الخبرات التنظيمية

١. أعضاء مجلس طلاب معهد دار الأبرار، بوني، قسم التعليم، سنة ٢٠١٦-٢٠١٧ م.

٢. أعضاء ديوان الرئاسة الطلابية بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر، سنة ٢٠٢٠-٢٠٢١ م.

٣. أعضاء مركز التنمية والمراقبة اللغوية بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر، سنة ٢٠٢٠-٢٠٢٢ م.